

القرار ٢٦٧١ (الدورة ٢٥)

سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها
حكومة افريقيا الجنوبية (٧)
ألف

ان الجمعية العامة ،

ان تحيط علما بأعمال اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى (٨) ،

وان ترى ان من الضروري مضاعفة جهود الامم المتحدة لتشجيع العمل الدولي المشترك للقضاء على الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ،

وان تدرك الحاجة الى زيادة تنسيق الجهود التي تبذلها الامم المتحدة تحقيقا لتلك الغاية والى القضاء على ازواج الصل بغية استخدام الموارد المتاحة في حملة دولية ضد الفصل العنصرى اكثر فعالية من ذي قبل ،

١ - تطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ان تعيد النظر باستمرار فـي جميع نواحي سياسة الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية وفي آثارها الدولية ، بما في ذلك :

(أ) التدابير التشريعية والادارية وغيرها من التدابير المنطوية على تمييز عنصرى في افريقيا الجنوبية وآثارها ؛

(ب) كبت خصوم الفصل العنصرى ؛

(ج) الجهود التي تبذلها حكومة افريقيا الجنوبية لمد تطبيق سياسة الفصل العنصرى اللاانسانية التي تتبعها الى ما وراء حدود افريقيا الجنوبية ؛

(د) طرق ووسائل تشجيع العمل الدولي المشترك لتأمين القضاء على الفصل العنصرى ؛

(٧) روعي، في هذا القرار، قرار الجمعية العامة باختصار اسم اللجنة الخاصة المعنية بسياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة جمهورية افريقيا الجنوبية (انظر : " القرارات الاخرى أدناه ، ص ٩٦) .

(٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق

رقم ٢٢ (A/8022/Rev. 1) .

- وان تقوم من وقت الى آخر ، حسب الاقتضاء ، باعلام الجمعية العامة أو مجلس الأمن او كليهما بما يلزم في هذا الشأن ؛
- ٢ - وتلفت نظر جميع الهيئات المعنية التابعة للأمم المتحدة الى هذا القرار ، بحيث يتسنى تعاشي أى ازدواج في الجهود لا ضرورة له ؛
- ٣ - وتقرر زيادة عدد اعضاء اللجنة الخاصة بما لا يزيد على سبعة اعضاء آخرين ؛
- ٤ - وتلتصق من رئيس الجمعية العامة تعيين اعضاء اللجنة الخاصة الجدد ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ؛
- ٥ - وتطلب الى الامين العام ان يقدم الى اللجنة الخاصة كل مساعدة تلزم لها فـي أداء مهمتها .

الجلسة العامة (١٩٦١)
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

بـ

ان الجمعية العامة ،

- ان تشير الى نداءاتها بتقديم المساعدة الأدبية والسياسية والمادية الى الحركة القومية لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد في كفاحه المشروع ضد الفصل العنصرى ،
- وان ترى ضرورة اتخاذ بعض الخطوات لزيادة مثل تلك المساعدة نظرا الى قيام حكومة افريقيا الجنوبية بتشديد القمع العنصرى على وجه يندوى على تحد لميثاق الامم المتحدة وقرارات مجلس الامن والجمعية العامة ،
- ١ - تطلب الى الامين العام ان يعمد ، بالتعاون مع منظمة الوحدة الافريقية ، الى اتخاذ جميع الخطوات المناسبة لتشجيع الحكومات والمنظمات والافراد على مساعدة شعب افريقيا الجنوبية المضطهد في كفاحه المشروع ضد الفصل العنصرى ، وذلك في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والانسانية ؛
- ٢ - وتتأشد الحكومات والمنظمات والافراد الاسهام بسخاء في تقديم مثل تلك المساعدة وذلك بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ؛
- ٣ - وتطلب الى الامين العام ان يعلم الجمعية العامة من وقت لآخر ، حسب الاقتضاء ، عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة (١٩٦١)
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

جيم

ان الجمعية العامة ،

اقتناعا منها بأهمية تزويد الرأي العام العالمي بكل المعلومات اللازمة عن شرور الفصل العنصري
في افريقيا الجنوبية وبأخطاره وجهود الامم المتحدة لتأمين القضاء على هذه السياسة ،

وان تأخذ بعين الاعتبار ما تستطيع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والدول الاعضاء
والمنظمات غير الحكومية ان تسهم به في هذا الشأن ،

وان تحيط علما بالتوصيات المتعلقة بالموضوع والواردة في تقرير اللجنة الخاصة المعنية
بالفصل العنصري (٩) ،

وان تحيط علما ، بصفة خاصة ، بتوصية اللجنة الخاصة بأن تتعاون الامم المتحدة مع منظمة
الوحدة الافريقية في بث برامج اذاعية منتظمة عن الفصل العنصري موجهة الى افريقيا الجنوبية والى
الجنوب الافريقي في مجموعته (١٠) ، وببيان الامين العام المساعد لشئون الاعلام عن المشاورات
التي اجريت مع منظمة الوحدة الافريقية في هذا الموضوع (١١) ،

وان تدرك ضرورة اجراء دراسات خاصة عن الفصل العنصري تتاح للمجتمع الدولي ،

وان تعرب عن تقديرها للامين العام لنشر المعلومات عن الفصل العنصري عن طريق ادارة
شئون الاعلام ووحدة الامانة العامة المختصة بالفصل العنصري ،

وان تأخذ بعين الاعتبار وجوب مضاعفة تلك الجهود خلال سنة ١٩٧١ ، التي هي السنة
الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ،

١ - تطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتأمين أوسع نشر للمعلومات عن
شرور الفصل العنصري وأخطاره ، آخذا بعين الاعتبار توصيات اللجنة الخاصة المعنية بالفصل
العنصري ؛

٢ - وتدعو الدول الاعضاء الى التعاون مع الامين العام في نشر تلك المعلومات في بلدانها
والاقليم الواقعة تحت ادارتها ؛

٣ - وتدعو الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والحركات المناهضة للفصل العنصري

(٩) المرجع الاخير .

(١٠) المرجع الاخير ، النبذة ١٣٣ .

(١١) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة السياسية الخاصة ، الجلسة ٧١٤ .

والمنظمات غير الحكومية الاخرى التي مساعدة حملة الامم المتحدة ضد الفصل العنصرى ؛

٤ - وتطلب الى الامين العام ان يرتب ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، امر اعداد دراسات خاصة وأبحاث عن شرور الفصل العنصرى ، وان يزيد من نشر مثل هذه المعلومات بمختلف اللغات عن طريق ادارة شؤون الاعلام ووحدة الامانة العامة المختصة بالفصل العنصرى ؛

٥ - وترحب باستعداد منظمة الوحدة الافريقية لأن تبث ، بالتعاون مع الامم المتحدة ، برامج اذاعية اسبوعية موجهة الى الجنوب الأفريقي ومؤلفة من مواد تعدها الامم المتحدة ؛

٦ - وتطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة للاستمرار في وضع عدد كاف من البرامج والمواد الاذاعية تحت تصرف الدول الاعضاء الراغبة في اتاحة لتسهيلات اللازمة في محطاتها الاذاعية القومية لاذاعة برامج موجهة الى الجنوب الأفريقي عن الاهتمام العالمي بالفصل العنصرى وعن أهداف الامم المتحدة ؛

٧ - وتطلب الى الامين العام ، في ضوء قرار الجمعية العامة ٢٥٠٥ (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، ان يستمر في مشاوراته مع منظمة الوحدة الافريقية حول طرق التعاون بين تلك المنظمة والامم المتحدة من اجل مضاعفة حملة الاعلام الدولية ضد الفصل العنصرى ، وأن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين تقريراً مشفوعاً باقتراحات يتناول جميع نواحي الموضوع بما فيها أى تعاون تقني وترتيبات مالية يقتضيهما الأمر ؛

٨ - وتأذن للامين العام في تشجيع ومساعدة الحركات المناهضة للفصل العنصرى وجمعيات الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الاخرى على ان تنشر وتتوسع في اذاعة المعلومات التي تقدمها الامم المتحدة عن شرور الفصل العنصرى واخطاره وعن الجهود الدولية ضد الفصل العنصرى ؛

٩ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بما يلزم عن تنفيذ هذا القرار .

الجلسة العامة ١٩٢١

٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

د ا ل

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ مع القلق الشديد أن حكومة افريقيا الجنوبية العنصرية قد زادت من سياسة الفصل العنصرى اللاانسانية العدوانية التي تتبعها .

وان تدرى ضرورة تنفيذ تدابير اكثر فعالية من ذى قبل التأمين القضاء السريع على الفصل العنصرى في افريقيا الجنوبية ،

وان تلاحظ اعتبار سنة ١٩٧١ ' السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ' ،

وان تدرى كذلك الدور القيم الذى يمكن للمنظمات غير الحكومية ان تقوم به في الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى ،

وان تعتقد أن من المستحسن عقد مؤتمر دولي لنقابات العمال لتشجيع النقابات على القيام بعمل مشترك ضد الفصل العنصرى ،

١ - تطلب الى الامين العام اتخاذ الخطوات المناسبة ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى ، للتشجيع على الاضطلاع بأكبر حملة ممكنة ضد الفصل العنصرى خلال ' السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ' ؛

٢ - وتطلب الى اللجنة الخاصة وتأذن لها في القيام بما يلي ، وذلك في حدود الاعتماد الذى سيدرج في الميزانية لهذا الغرض في هذه الدورة :

(أ) عقد مشاورات مع الخبراء ومع ممثلي شعب افريقيا الجنوبية المضطهد ومسح الحركات المناهضة للفصل العنصرى ؛

(ب) ايفاد بعثة من مقر الامم المتحدة للتشاور مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الاقليمية والمنظمات غير الحكومية حول طرق التشجيع على الاضطلاع بمزيد من العمل الدولي المشترك ضد الفصل العنصرى ؛

(ج) ارسال ممثلين الى حلقة الامم المتحدة الدراسية في ياوندى ، وكذلك الى المؤتمرات الدولية المعنية بالفصل العنصرى ، خلال السنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى ؛

٣ - وتدعو جميع المنظمات النقابية العمالية القومية منها والاقليمية الى الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصرى عن طريق تنظيم حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات وأوجه نشاط اخرى ضد الفصل العنصرى ، وان تبلغ اللجنة الخاصة عن افضل الطرق والوسائل لتعزيز الاضطلاع بالحملة الدولية ضد الفصل العنصرى بواسطة الحركة النقابية العمالية ؛

٤ - وتطلب الى اللجنة الخاصة ان تقوم ، بالتشاور مع منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة العمل الدولية ، بابلاغ الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن امكان عقد مؤتمر دولي لنقابات العمال في سنة ١٩٧٢ ، وعن أى اقتراح بديل قد تتلقاه من اتحادات نقابات العمال الرئيسية للتشجيع على القيام بالعمل المشترك ضد الفصل العنصرى بواسطة الحركة النقابية العمالية على المستويين القومي والدولي ؛

٥ - وتحت جميع الدول والمنظمات على الاحتفال بالسنة الدولية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري تضامنا مع الكفاح المشروع لشعب افريقيا الجنوبية المضطهد .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

هـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ٢٠٥٤ باء (الدورة ٢٠) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٠٢ باء (الدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ، وقرارها ٢٣٦٧ (الدورة ٢٣) المتخذ في ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ بشأن صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

وان تحيط علما بتقرير الامين العام (١٢) المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

وان ترى من المناسب والضروري الاستمرار في تقديم وزيادة المساعدة الانسانية لضحايا سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية ،

وقد نظرت كذلك، في تقرير الامين العام عن مسألة توسيع نطاق صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية (١٣) ،

١ - تصرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والافراد الذين تبرعوا لصندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية ،

٢ - وتأذن لمجلس ادارة صندوق الامم المتحدة الاستئماني لافريقيا الجنوبية في ان يقرر صرف منح من الصندوق للجمعيات الخيرية التي توفر الاغاثة والمساعدة للاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في روديسيا الجنوبية وفي ناميبيا ولاسرههم ، وذلك في حدود ما يرد من التبرعات الاضافية لهذا الغرض ؛

٣ - وتوجه نداء بتقديم التبرعات المباشرة السخية الى الجمعيات الخيرية التي توفر الاغاثة والمساعدة للاشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في افريقيا الجنوبية وروديسيا الجنوبية وناميبيا ،

(١٢) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والمشرون ، المرفقات ، البند ٣٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8109 .

(١٣) المرجع الاخير ، الوثيقة A/8117 .

٤ - وتناشد مرة اخرى جميع الدول والمنظمات والافراد التبرع بسخاء لصندوق الامم المتحدة الاستثنائي لافريقيا الجنوبية بغية تمكينه من تلبية الحاجات المتزايدة .

الجلسة العامة ١٩٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

و ا و

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها والى قرارات مجلس الامم المتخذ في مسألة الفصل المنصرى ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالفصل المنصرى (١٤) ،

وان تحيط علما بالقرارات التي اتخذها في مسألة الفصل المنصرى كل من مؤتمر رؤساء

دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة (١٥) والمؤتمر الثالث لرؤساء دول أو حكومات البلدان غير المنحازة (١٦) ،

وان يساورها القلق الشديد لتفاقم الحالة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب الافريقي عامة

بسبب سياسة الفصل المنصرى اللاانسانية العنصرية التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية تحديدا لقرارات الامم المتحدة وخرقا لاعلان العالمي لحقوق الانسان وغالفا لالتزاماتها بمقتضى ميثاق الامم المتحدة ،

وان تعرب عن قلقها العميق لتزايد تعزير الامكانات العسكرية في افريقيا الجنوبية ، الامر

الذي يشكل خطرا شديدا على قضية السلم والأمن في القارة الافريقية ،

وان تلاحظ مع الاستنكار ، استمرار حكومة افريقيا الجنوبية في اضطهاد وتعذيب الوطنيين

الافريقيين وغيرهم من معارضي الفصل المنصرى ، وذلك بموجب قانون الازهاق الصادر سنة ١٩٦٧ وغيره من القوانين القمعية القاسية ،

واقترعا منها بأن انشاء " البانتوستانات " في افريقيا الجنوبية انما يرمي الى حرمان اغلبيية

الشعب من حقوقهم غير القابلة للتصرف والى هدم وحدة شعب افريقيا الجنوبية .

(١٤) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ٢٢ (A/8022/Rev.1) .

(١٥) المنعقد في اديس ابابا من ١ الى ٣ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ .

(١٦) المنعقد في لوساكا من ٨ الى ١٠ أيلول (سبتمبر) ١٩٧٠ .

وان تلاحظ ان دولة عدة لا تزال محتفظة بعلاقاتها الدبلوماسية والقنصلية وغيرها من العلاقات الرسمية مع النظام الحاكم في افريقيا الجنوبية بالرغم من قرارات الامم المتحدة ، كما يتبين من المعلومات الواردة من المدينة المنامة (١٧) ،

وان تدرك ان من الضروري ان يقوم مجلس الامم باتخاذ تدابير مناسبة بمقتضى الفصل السابع من الميثاق وتنفيذها تنفيذا تاما ،

١ - تعلن ان سياسة الفصل العنصرى التي تتبعها حكومة افريقيا الجنوبية هي انكار لميثاق الامم المتحدة وجريمة ضد الانسانية ؛

٢ - وتؤكد من جديد اعترافها بمشروعية كفاح شعب افريقيا الجنوبية للقضاء على الفصل العنصرى والتمييز العنصرى بجميع الوسائل التي في متاوله ولتحقيق حكم الاغلبية في البلد كله على اساس مبدأ الاقتراع العام ؛

٣ - وتشجب قيام حكومة الاقلية العنصرية في افريقيا الجنوبية بانشاء " بانتوستانات " فيما يسمى بالمحتجزات الافريقية ، بوصف تحايلا يندأوى على انتهاك لمبدأ تقرير المصير واخالا بالسلامة الاقليمية للدولة وبوحدة شعبها ؛

٤ - وتدعو مرة اخرى حكومة افريقيا الجنوبية الى انهاء جميع التدابير القمعية المتخذة ضد المواطنين الافريقيين وغيرهم من معارضي الفصل العنصرى ، والى الافراج فورا عن جميع الاشخاص المسجونين او المعتقلين او المفروضة عليهم قيود اخرى لمعارضتهم للفصل العنصرى ؛

٥ - وتأسف أسفا شديدا لاستمرار تعاون بعض الدول والمصالح الاقتصادية الاجنبية مع افريقيا الجنوبية في الميادين العسكرية والاقتصادية والسياسية وغيرها ، نظرا الى ان مثل هذا التعاون يشجع حكومة افريقيا الجنوبية على المضي في سياستها اللاانسانية ؛

٦ - وتلفت مرة اخرى نظر مجلس الامم الى الحالة الخطيرة القائمة في افريقيا الجنوبية وفي الجنوب افريقي عامة ، وتوصي المجلس باستئناف النظر على سبيل الاستمجال في اتخاذ تدابير فعالة ، في ضوء قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ، بما في ذلك التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق ؛

٧ - وتحث جميع الدول على القيام بما يلي :

(أ) انهاء العلاقات الدبلوماسية والقنصلية وغيرها من العلاقات الرسمية مع حكومة افريقيا الجنوبية ؛

(ب) انهاء كل تعاون عسكري واقتصادي وتقني وغيره مع افريقيا الجنوبية ؛

(ج) وقف منح الافضليات الجمركية وغيره لصادرات افريقيا الجنوبية فضلا عن التسهيلات الخاصة بالاستثمار في افريقيا الجنوبية ؛

(د) التحقق من امثال الشركات المسجلة في بلدانها وامثال رعاياها لقرارات الامم المتحدة في هذه المسألة ؛

٨ - وتلتصق من جميع الدول والمنظمات وقف المبادلات الثقافية والتعليمية والرياضية وغيرها مع النظام الحاكم العنصرى ومع المنظمات والمؤسسات الموجودة في افريقيا الجنوبية والتي تمارس الفصل العنصرى ؛

٩ - وتثني على المنظمات الرياضية الدولية والقومية لمساهمتها في الحملة الدولية ضد الفصل العنصرى بمقاطعتها للفرق الرياضية التابعة لافريقيا الجنوبية التي تنتخب على اساس سياسة الفصل العنصرى ؛

١٠ - وتطلب الى اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى اعداد تقارير للجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن استمرار تعاون الدول مع حكومة افريقيا الجنوبية ، مع توجيه اهتمام خاص الى الطلبات الواردة في الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٢٥٠٦ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٩ ، وهي :

(أ) الامتناع عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية باتخاذ الخطوات اللازمة لمنع المصالح المالية والاقتصادية الداخلة في ولايتها القومية من التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية ومع الشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

(ب) منع شركات الملاحة الجوية والبحرية المسجلة في بلدانها من تسيير خطوطها من افريقيا الجنوبية واليها ، ومنع جميع التسهيلات عن الرحلات الجوية والبحرية من افريقيا الجنوبية واليها ؛

(ج) الامتناع عن تقديم القروض والاستثمارات والمساعدة التقنية الى حكومة افريقيا الجنوبية والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

(د) اتخاذ التدابير المناسبة لثني المتاجرين الرئيسيين مع افريقيا الجنوبية والمصالح الاقتصادية والمالية عن التعاون مع حكومة افريقيا الجنوبية والشركات المسجلة في افريقيا الجنوبية ؛

١١ - وتطلب الى الامين العام ان يعقد في أوائل عام ١٩٧١ اجتماعا مشتركا بين اللجنة الخاصة المعنية بالفصل العنصرى واللجنة المعنية بحالة تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ومجلس الامم المتحدة لناميبيا ، من اجل النظر في أوجه الترابط بين مشاكل

الجنوب الافريقي ، واقترح التدابير الرامية الى تحقيق المزيد من التنسيق والقيام بعمل اكثر فعالية
ايما يتسنى لكل هيئة من تلك الهيئات الثلاث مراعاة نتائج الاجتماع في برامج اعمالها ؛
١٢ - وتطلب الى الامين العام اعلام الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين
بما يلزم عن تنفيذ الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١١ أعلاه .

الجلسة العامة ١٦٢١
٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠

*

* *

في الجلسة العامة ١٩٣٣ المنعقدة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، قام رئيس
الجمعية العامة ، تنفيذاً للفقرة ٤ من القرار ألف أعلاه ، بتعيين أربعة من أعضاء اللجنة الخاصة المعنية
بالفصل المنصري السبعة العدد هم : جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسورية ،
والهند .

وفي الجلسة نفسها ، عين الرئيس ترينيداد وتوباغو عضواً في اللجنة الخاصة لملء المقعد
الذي شغرت نتيجة لانسحاب كوستاريكا .

وبعد ذلك انهي الرئيس الى الامين العام (١٨) انه قام كذلك ، تنفيذاً للفقرة ٤ من القرار
ألف أعلاه ، بتعيين غواتيمالا عضواً جديداً في اللجنة الخاصة .

ونتيجة للتعيينات المذكورة أعلاه ، أصبحت اللجنة الخاصة مكونة من الدول الأعضاء التالية :
ترينيداد وتوباغو ، والجزائر ، وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، والسودان ، وسورية ، والصومال ،
وغانا ، وغواتيمالا ، وغينيا ، والفلبين ، وماليزيا ، ونيبال ، ونيجيريا ، وهايتي ، والهند ، وهنغاريا .

القرار ٢٦٧٢ (الدورة ٢٥)

وكالة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين
في الشرق الادنى وتشغيلهم

ألف

ان الجمعية العامة ،

(١٨) انظر A/8274 .